قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء فى منطقة عيون موسى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء فى منطقة عيون موسى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤١٥هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٥م) .

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء فى عيون موسى

إنه فى يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر آذار (مارس) ١٩٩٥م ،

تم الاتفاق بين :

اولا - حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى «المقترض») .

وثانيا - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويسمى فيما يلى «الصندوق العربى») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء فى عيون موسى الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ «المشروع» والذى تضطلع به هيئة كهرباء مصر ، المنشأة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى جمهورية مصر العربية (ويشار لهذه الهيئة فيما يلى بـ «الهيئة»)

وبما أن من المرتقب أن يحصل المقترض على قرض من البنك الأفريقى للتنمية وقرض آخر من صندوق التنمية الأفريقى يبلغ مجموعهما ما يوازى حوالى ١٤٤,٥ مليون دولار أمريكى وذلك للإسهام فى تمويل المشروع ، كما يتوقع أن تحصل الهيئة على قروض من بنوك مصرية يبلغ مجموعها حوالى ٥٨ مليون دولار أمريكى لنفس الغرض .

وبمـا أن المقترض قـد التزم بتغطية جانب العملة المحلية من التكاليف المقدرة للمشروع وكـذلك بتغطية أية زيـادة قـد تطـرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المـــادة الأولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ د. ك (تسعة وثلاثون مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفـع فـائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة مـن القـرض وغير المسـددة ، ويبـدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلـغ مـن تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول آذار (مارس) وأول أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المـادة الثانية)

احـكام العمـلات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـــادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول آب (أغسطس) ١٩٩٤م ، أو لتمويل بضائع أشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المـــادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة كهرباء مصر (الهيئة) أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والهيئة ، وتشمل شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق العربى فى الإنفاق على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تلتزم الهيئة بتسديد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(جـ) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للهيئة بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتتحمل الهيئة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الهيئة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المقترض والصندوق العربى .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير جميع المبالغ المطلوبة ، بالإضافة لقرض الصندوق العربى ، لتنفيذ المشروع ، وذلك بشروط معقولة تكون مقبولة لدى المقترض والصندوق العربى ، وبحيث تكون هذه المبالغ متوفرة حال نشوء الحاجة إليها بحسب برنامج تنفيذ المشروع .

(ب) أن تقوم الهيئة فى موعد أقصاه ١٩٩٥/٦/٣٠ ، ما لم يوافق الصندوق العربى على موعد آخر ، بتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالهيئة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ، وبحيث يساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(جـ) أن تستعين الهيئة ببيت خبرة استشارى لوضع التصاميم الهندسية للمشروع ووثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والمشاركة فى الفحوصات فى المصانع للمعدات الرئيسية المتضمنة فى المشروع وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التنفيذ والتركيب حتى التسليم النهائى ، وعلى أن توفر الهيئة العدد الكافى من الفنيين اللازمين للعمل مع بيت الخبرة الاستشارى فى مكاتبه وفى الموقع .

(د) أن تقوم الهيئة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، وبوضع خطة متكاملة لتدريبها بالتشاور مع الصندوق العربى، وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ مختلف عناصر المشروع لتدريب هذه العمالة فى المصانع وفى الموقع بحيث تتوفر ، فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع ، الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة لإدارته وتشغيله وصيانته .

(هـ) أن يتم اتخاذ الترتيبات التى تكفل قيام وزارة البترول التابعة للمقترض أو الجهة المختصة التابعة للوزارة المذكورة بتزويد المشروع بالكميات اللازمة من الغاز لتشغيله على ألا يقل تزويد المحطة وتوسعاتها مستقبلا بالغاز عن نسبة ٥٠٪ من احتياجاتها للوقود ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الوزارة من إمدادات الغاز للمحطات الأخرى التابعة للهيئة .

(و) أن تقوم الهيئة باستكمال دراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأن تقوم فى سبيل ذلك بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه فى موقع المشروع بحيث يبدأ الرصد قبل تنفيذ المشروع ويستمر أثناء تنفيذه وبعد تشغيله ، مع موافاة الصندوق العربى بنتائج تلك الدراسة والرصد اللاحق .

(ز) أن تقوم الهيئة بأخذ نتائج دراستها للآثار المتوقعة للمشروع على البيئة فى الاعتبار عند وضع التصميمات التفصيلية والمواصفات الفنية لمكونات المشروع ، وخاصة المراجل ومحطة تحلية المياه .

(ح) أن تقوم الهيئة بموافاة الصندوق العربى أولا بأول بنتائج الدراسات التى تقوم بها فيما يتعلق بخطة تطوير قطاع الكهرباء وبصفة خاصة برنامج التوسع الأمثل وأن تتشاور مع الصندوق العربى بشأن الخطوات المقترحة لوضع نتائج هذه الدراسات موضع التنفيذ .

(ط) أن تواصل الهيئة العمل على استكمال تطبيق نتائج دراسات إدارة الأحمال الكهربائية التى تم التوصل إليها وتقوم بتقديم تقارير دورية كل ستة شهور للصندوق العربى عن الخطوات التى يتم إنجازها فى هذا الصدد .

(ى) أن تقوم الهيئة باستكمال إعداد برنامج موحد لتخفيض الفاقد فى محطات توليد الكهرباء الرئيسية وبتطبيقه ، على أن يقدم هذا البرنامج للصندوق العربى فى موعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/٣١ ، ما لم يتم الاتفاق على موعد آخر ، وذلك بهدف التشاور بين الهيئة والصندوق العربى بشأنه .

(ك) دون مساس بما جاء فى الفقرتين ٢ (ط) و (ى) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقودة بين الجانبين فى ١٩٩٣/١/٢٠ للإسهام فى تمويل مشروع محطة كهرباء سيدى كرير البخارية ، أن تستمر الهيئة فى دراسة كفاءة توزيع واستخدام القوى العاملة فيها كما تقوم بدراسة هيكلها التنظيمى ، بما فى ذلك توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية وإدارات المناطق ومحطات التوليد ، وذلك بهدف رفع كفاءة الأداء ، على أن تقوم الهيئة بالتشاور مع الصندوق العربى بشأن هذه الدراسات وتطبيق نتائجها .

(ل) أن تقوم الهيئة بإبلاغ الصندوق العربى بالخطوات التى تتخذها للتعاقد مع إحدى الجهات الاستشارية لدراسة نظم المحاسبة والمعلومات الإدارية وميكنتها باستخدام الحاسوب ، وأن تزود الصندوق العربى بنسخة من تقارير المستشارين فى هذا الشأن وتتشاور معه بخصوص تطبيق نتائج الدراسة .

(م) أن تقوم الهيئة باستكمال الدراسة الجارية بشأن التأمين على محطات التوليد والتحويل وموافاة الصندوق العربى بهذه الدراسة فى موعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/٣١ أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه ، وذلك بهدف التشاور مع الصندوق العربى بشأن تطبيق نتائج الدراسة .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد بين الجهة المستفيدة (الهيئة) والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠٠ د. ك. (خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة عن طريق منافسة دولية أو محلية حسبما يتفق عليه مع الصندوق العربى ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠٠ د. ك. (خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) .

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويرافق عليها الصندوق العربى .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع والأوضاع المالية للجهة القائمة بالمشروع (الهيئة) ، وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع (الهيئة) إلى الصندوق العربى تقرير سنويا عن سير المشروع ، كما تقدم له نسخة من حساباتها الختامية السنوية ، والتقرير السنوى لمجلس إدارتها وتقرير مدققى الحسابات ، وفى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية لتلك الجهة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٧ - تعتبر الفقرتان ٧ و٨ من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقودة بين الجانبين فى ١٩٩٣/١/٢٠ للإسهام فى تمويل مشروع محطة كهرباء سيدى كرير البخارية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويتعهد المقترض بأن تعمل الهيئة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، على تحقيق أوضاع مالية مقبولة ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لكل من مديونيتها قصيرة الأجل ومديونيتها طويلة الأجل ، وعائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مناسب لتغطية خدمة ديونها ، ونسبة معقولة للتمويل الذاتى لاستثماراتها ، وذلك بنهاية سنتها المالية ١٩٩٨/٩٧ ، مالم يوافق الصندوق العربى على موعد لاحق .

٨ - يقوم المقترض بالتعاون مع الهيئة وبالتشاور مع الصندوق العربى ، بإجراء دراسة لتحديد الإجراءات التى من شأنها أن تؤدى لتحقيق الأهداف الوارد ذكرها فى الفقرة ٧ أعلاه ، وبحيث يشمل ذلك على وجه الخصوص النظر فيما يلى :

(أ) تحويل جزء من ديون الهيئة المحلية طويلة الأجل إلى رأس المال .

(ب) تخفيض متوسط فترة تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة على عملائها إلى مالا يزيد عن ثلاثة أشهر وذلك ابتداء من سنتها المالية ١٩٩٨/٩٧

(ج) اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل الهيئة لتخفيض تكاليف التشغيل والإدارة فيها ، بما فى ذلك تخفيض الفاقد فى الطاقة ورفع كفاءة العمالة .

ويقوم المقترض بموافاة الصندوق العربى بالتقرير النهائى للدراسة المشار إليها فى موعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/٣١ ، ما لم يتم الاتفاق على موعد آخر ، كما يقوم المقترض بإحاطة الصندوق العربى علما بالخطوات التى يتخذها لتطبيق نتائج تلك الدراسة .

٩ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٠ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما آن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها

١١ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٣ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٤ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٥ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٧ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المـــادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطـار إلى الصنـدوق العـربى بذلك ، على أنه لا يجـوز للمقتـرض أن يلغـى أى جـزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحـق للصنـدوق العـربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكـــون لقيـــام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظـل حـق المقترض فى أن يسحـب أى مبلـغ مـن القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمـر قائمـا لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظـل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القـرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقـه فى سحب المبلـغ البـاقى غير المسحـوب ، وبتـوجيـه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف حق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة والطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المـــادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطـار يوجهـه أحـد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقـية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابـة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثـــل المقـترض فى اتخـاذ أى إجراء يجـوز أو يجب اتخـاذه بنـاء علـى هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعـديل أو إضافـة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكـون التعـديلات أو الإضافـات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المـــادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هـذه الاتفـاقية نافـذة ، إلا إذا قـدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن اتفـاقية إعـادة الإقـراض المنصـوص عليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والهيئة .

(جـ) أن المقترض قد اتخذ إجراءات مقبولة لدى الصندوق العربى لتدبير التمويل المطلوب ، بالإضافة لقرض الصندوق العربى ، لتنفيذ المشروع ، سواء عن طريق قروض من جهات تمويل أخرى أو بإدراج الاعتمادات اللازمة فى موازنة الهيئة .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المـــادة التاسعة)

تعريفـــــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور ، وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

فاكس : ٣٩٠٩٧٠٧ - ٩١٣٣٠٦

تلكس : MOPIC I N ٢٣٢٣٥

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار - قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت .

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت .

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن جمهورية مصر العربية	عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
(التوقيع)	(التوقيع)
المفوض فى التوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على سبعة وثلاثين قسطا نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الستة والثلاثين الأولى ١,٠٥٠,٠٠٠ د. ك. (مليون وخمسين ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ١,٢٠٠,٠٠٠ د. ك. (مليون ومائتى ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها سبع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا - وصف المشروع :

يقع المشروع فى منطقة كهرباء القناة على الساحل الشرقى لخليج السويس بشبه جزيرة سيناء ، ويهدف المشروع إلى زيادة الطاقة الكهربائية المولدة بالشبكة الموحدة لمجابهة الأحمال المتزايدة للمشروعات الاستثمارية بشبه جزيرة سيناء وخاصة المشروعات الزراعية والسياحية ، كما يهدف المشروع إلى تعزيز الربط الكهربائى للشبكة الكهربائية الموحدة بجمهورية مصر العربية بشبكة كهرباء المملكة الأردنية الهاشمية .

ويشمل المشروع إنشاء محطة توليد بقدرة إجمالية ٦٠٠ م. و. مكونة من وحدتين بخاريتين متماثلتين قدرة كل منهما ٣٠٠ م. و. تعمل بالغاز الطبيعى والمازوت ، وتشتمل كل وحدة على غلاية بخارية من النوع خارج المبانى وتربين / مولد من النوع داخل المبانى وكذلك على جميع الملحقات والخدمات اللازمة لربط المحطة بالشبكة جهد ٥٠٠ ك. ف. فضلا عن محطات دائمة لمراقبة البيئة وخطوط أنابيب نقل الغاز وتجهيزات استقبال وقود المازوت والخدمات الاستشارية .

ثانيا - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل عناصر المشروع التالية :

م	عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون دينار)	النسبة المئوية الممولة من التكاليف بالعملات الأجنبية من القرض
١	توريد وتركيب مجموعتى تربينة / مولد	١٦,٠	١٠ ٪
٢	توريد وتركيب المرجل	١٥,٢	١٠٠ ٪
٣	توريد وتركيب أجهزة مراقبة البيئة	٠,٣	١٠٠ ٪
٤	الخدمات الاستشارية لمتابعة تنفيذ المشروع ...	٢.٩	١٠٠ ٪
	احتياطى عام	٤,٦	
	المجموع	٣٩,٠	

(تسعة وثلاثون مليون دينار كويتى)

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء فى منطقة عيون موسى ، المرقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء فى منطقة عيون موسى ، المرقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٤

وزير الخارجية

عمرو موسى